

قانون رقم (5) لسنة 1996
بشأن
مزاولة مهنة المحاماة في إمارة دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نقرر إصدار القانون الآتي:

مادة (1)

يُجاز المحامون المرخصون بفتح مكاتب في إمارة دبي حتى تاريخ صدور هذا القانون، بمزاولة مهنة المحاماة لدى محاكم دبي.

مادة (2)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يُحظر قبول أي طلب لفتح مكتب لمزاولة مهنة المحاماة في إمارة دبي، إلا إذا كان الطالب يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.

مادة (3)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 23 ديسمبر 1996م
الموافق 13 شعبان 1417هـ